

## قواعد التراخيص المنظمة لإقامة معارض أو أسواق تجارية خارج جمهورية مصر العربية أو الإشتراك فيها

تنص المادة الثالثة من القانون رقم 323 لسنة 1956 بتنظيم المعارض والأسواق والإشتراك فيها على أنه لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى سواء كان مصرياً أو أجنبياً يقيم في مصر إقامة معرض أو سوق في الخارج أو الإشتراك في أيهما أو الدعاية له بمعروضات مصرية بدون ترخيص خاص من وزير التجارة المختص (0) وفى حالة رغبة إحدى الجهات الأجنبية التى يقع مقرها بالخارج بتنظيم معرض منتجات مصرية فى الخارج أو الإشتراك فى معرض دولى بشركات مصرية فإنه يلزم أن يكون لها وكيلاً مصرياً أو تفويض إحدى الشركات المصرية التى لها حق تنظيم المعارض .

أولاً :- إجراءات الحصول على الترخيص والمستندات المطلوبة

- القيد فى سجل المنظمين بالهيئة .
- تلتزم الشركات بتقديم الخطة السنوية للمعارض المزمع تنظيمها فى الخارج إلى الهيئة فى موعد غايته ( 30 نوفمبر ) من كل عام مع الإلتزام بسداد رسوم القيد بسجل المنظمين المقررة فى موعد أقصاه ( 31 ديسمبر فى نفس العام ) .
- تقدم الشركات الغير مسجلة بسجل المنظمين بالهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات والتى ترغب بطلب ترخيص لها لتنظيم وإقامة معرض بالخارج بالإضافة إلى المعارض الغير مدرجة بالخطة السنوية على أن يكون الطلب قبل موعد المعرض المزمع إقامته ( بثلاثة أشهر ) .
- يرفق بطلب الحصول على الترخيص المستندات والبيانات الآتية :
  - اسم المعرض وموعد إنعقاده وما يفيد حجز مقر المعرض .
  - المساحة التى يشغلها والخرائط والرسومات للموقع .
  - موازنة تقديرية تشمل ( مصاريف الإيجار ، الديكور ، الشحن ، التأمين ومصاريف السفر ، الدعاية والإعلان ) .
  - دراسة جدوى إقامة المعرض بما فى ذلك دراسة السوق المقرر إقامة المعرض فيه وهيكल العرض المقترح والنتائج المنتظر تحقيقها .
  - موافقة السلطات المختصة فى البلد الذى سيقام به المعرض على إقامة المعرض وكذا الموافقة على البيع المباشر فى حالة القيام بعملية البيع خلال المعرض .
  - صورة من السجل التجارى المصرى متضمناً نشاط تنظيم إقامة المعارض فى الخارج أو الإشتراك فيها برأس مال لا يقل عن 250000 جنيه (مئتان وخمسون ألف جنيه مصرياً ) .
  - صورة من البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي
  - يقدم طالب الترخيص سابقة أعمال الشركة فى تنظيم المعارض فى الداخل أو الخارج ونتائج إقامتها وأية بيانات أخرى متاحة عن الشركة .

ثانياً :- المصروفات والرسوم المقررة

- (5000 جنيه مصرياً ) فقط خمسة آلاف جنيه مصرياً تسدد مرة واحدة سنوياً نظير رسوم التسجيل فى سجل منظمى المعارض والأسواق التجارية بالهيئة .
- (20000 جنيه مصرياً ) فقط عشرون ألف جنيه مصرياً قيمة مصروفات إدارية نظير تكاليف الدراسات والبحوث والاتصالات الداخلية والخارجية عن كل معرض على حدة من المعارض والأسواق التى يرغب فى إقامتها ولا ترد .
- (5000 جنيه مصرياً ) فقط خمسة آلاف جنيه مصرياً قيمة مصروفات إدارية للشركات الإنتاجية التى تشارك فى معرض أو سوق دولى بمعرفتها أو على نفقتها الخاصة ولا ترد ( إشتراك منفرد ) .
- خطاب ضمان نهائى بإسم الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات سارى مفعوله لمدة ستة أشهر وتبلغ قيمته ( 250000 جنيه مصرياً ) فقط مئتان وخمسون ألف جنيه مصرياً عن كل معرض على حدة وذلك قبل موعد إنعقاد لجنة إختيار المعارضات ( الشحن ) والحصول على الترخيص .
- يرد خطاب الضمان خلال 60 يوماً بعد إنتهاء فعاليات المعرض فى ضوء التقارير المقدمة من الجهات الأتية ( ممثل الهيئة التمثيل التجارى - السفارة ... ) والتى يرد تقريرها خلال 30 يوم من إنتهاء الحدث وذلك بعد عرضه على لجنة شئون المعارض وإختيار المعارضات المختصة فى هذا الشأن

## قواعد التراخيص المنظمة لإقامة معارض أو أسواق تجارية خارج جمهورية مصر العربية أو الإشتراك فيها

ثالثاً :- المعروضات

- تلتزم الشركة المنظمة بتجميع كافة المعروضات التي سيتم شحنها على ذمة المعرض (وليس عينات) بمقر الهيئة لعرضها على لجنة شئون المعارض وإختيار المعروضات المشككة بالقرار الوزاري رقم 406 لسنة 2002 وذلك قبل صدور قرار الترخيص وقبل الشحن بموعد أقصاه ( عشرة أيام عمل ) وذلك لإبداء رأيها في المعروضات ويتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لشحنها ولايسمح بشحن أى معروضات لم تعرض على اللجنة .

- على الشركة المنظمة تقديم سجل تجارى وصناعى فى حالة عرض سلع صناعية وهندسية لكل شركة على حدة من الشركات العارضة بالمعرض .

- يتعين أن تكون كافة المعروضات سواء عينات بغرض العرض أو التعاقد B2B أو للبيع المباشر ( مصرية الصنع وذات جودة عالية تحمل عبارة صنع فى مصر ) بشكل واضح غير قابل للإزالة أو المحو أو النزح .

- التعبئة والتغليف فى عبوات جيدة المظهر ومطبوع عليها بشكل واضح ( وغير قابلة للإزالة أو المحو أو النزح ) بها كافة بيانات المنتج - الشركة المنتجة - تاريخ الصلاحية بالنسبة للمنتجات التي تتطلب ذلك ، ولا يسمح بشحن أية منتجات لا تنطبق عليها هذه الإشتراطات .

- لايجوز عرض أو بيع منتجات المشروعات الإنتاجية المصرية أو عبواتها المدون عليها أسماء أو علامات هذه المشروعات إلا بواسطتها أو من تنيبه أو بناء على موافقة أو ترخيص موثق منها

- لايجوز بيع أو عرض المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها وتلتزم الشركات الراغبة فى المشاركة بالمعارض بتقديم ما يثبت ذلك ويستثنى من ذلك معروضات الصناعات اليدوية والحرفية والعاديات السياحية بموجب خطاب من الجهات المعنية ( الغرف التجارية والصناعية - المجالس التصديرية - الجهات والهيئات ..... ) .

رابعاً :- المخالفات

- فى حالة مخالفة الشركة المنظمة لقواعد التراخيص أو إضرارها بالعارضين أو بأحدهم أو مخالفة التشريعات المنظمة للدولة أو بدر منه أى تصرف يسيء إلى الصناعة المصرية أو قيامه بعرض منتجات غير مصرية الصنع ولم تعرض على لجنة إختيار المعروضات أو قيامه بتنظيم معرض بدون الحصول على ترخيص تعرض جميع هذه المخالفات على لجنة مخالفات مشككة برئاسة السيد الأستاذ رئيس مجلس الإدارة وذلك للنظر فيها وتقرير ما يتبع بشأنها .

الجزاء فى حالة إقرار لجنة المخالفات :-

- 1- مصادرة خطاب الضمان كلياً أو جزئياً لصالح الهيئة طبقاً للضوابط .
- 2- حرمان المخالف من إقامة أو الإشتراك فى المعارض ( لمدة لا تزيد عن سنة ولا تقل عن ثلاثة أشهر ) .
- 3- فى حالة تكرار المخالفة يتم إلغاء قيد المنظم فى سجل المنظمين ولا يعاد القيد إلا بعد مرور عامان على الإلغاء .

الأحكام العامة

- الطلبات التي تقدم غير مستوفاة البيانات تعتبر كأن لم تكن وتحسب المدة من تاريخ إستيفاء البيانات صحيحة .

- تسرى أحكام هذه اللائحة على شركات القطاع الخاص والعام ( قابضة أو هيئات عامة وكذلك إتحاد الغرف التجارية وإتحاد المصدرين والجمعيات .... إلخ ) وتعفى الجهات والهيئات الحكومية من تقديم خطاب الضمان .

- يتم إيفاد ممثل الهيئة للإشراف والرقابة على إعداد وتنظيم فعاليات المعرض ومتابعة تنفيذ الشركة المنظمة لإلتزاماتها وفقاً لقواعد التراخيص المنظمة لذلك.

- تلغى الموافقة المبدئية الصادرة للشركة المنظمة إذا لم يتم تنفيذ المعرض فى ذات السنة التي صدرت بها الموافقة ولايجوز تجديدها إلا بعد إعادة العرض على اللجنة المختصة فى هذا الشأن (بمستندات ومصاريف إدارية ومصاريف قيد جديدة ) .

- فى حالة قيام الشركة المنظمة للمعرض بعرض أى معروضات غير مصرية الصنع أو عرض وبيع أى معروضات لم تعرض على لجنة المعروضات قبل الشحن يقوم المكتب التجارى وممثل الهيئة بإنذار المنظم كتابياً والإشراف على إزالة تلك المعروضات فى الحال على أن يتم تضمين ذلك فى التقرير الذى سيتم إعداده بعد إنتهاء فعاليات المعرض .

- فى حالة ورود أكثر من طلب للترخيص بإقامة ذات المعرض فى إحدى الدول خلال الفترة الزمنية الواحدة تتولى اللجنة المختصة بالهيئة إجراء المفاضلة بين هذه الطلبات بقرار مسبب وذلك فى ضوء ( سابقة الأعمال والخبرة - تنوع هيكل المعروضات - الأسبقية فى تقديم الطلبات ) وما يترأى للجنة فى ضوء أى مستجدات فى هذا الشأن .

- يتم قبول الترخيص أو رفضه خلال ( 30 يوماً ) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً ولا يجوز لصاحب الطلب المطالبة برد المبلغ الخاص بالمصاريف الإدارية فى حالة رفض الطلب لسبب يتعلق بالجهة الطالبة ويصدر الترخيص بقرار من الوزير المختص .